

1731 - ولاية الأب الملحد على ابنته - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

السؤال اه الخامس يقول فيه شاب مسلم يريد الزواج من فتاة مسلمة. ولكن اباه دائما يتعاطى السكر وملحد هل يجوز عقد ذلك الاب لابنته؟ افيدونا افادكم الله اذا كانت مسلمة فلا بأس ان يتزوجها الشاب المسلم. لكن لا يكون ابوها وليا لها اذا كان ملحدا كافرا.

شيو عيا او - [00:00:00](#)

اباحيا كافرا فان لا يكون وليا لها. ولكن يزوجه اخوها ان كان لها اخ طيب او عمها او ابن عمها او ابن اخيها اذا كان لها قال الطيبين مسلمين زوجها اقربهم اليها. فان لم يوجد احد من الاب ينظر الى - [00:00:29](#)

يرفع الامر الى القاضي وقالوا زوجها الا اذا وجد لها قارب غير الاب مسلمون كاخ او عم ثم ابن الاخ ثم العم يعني الاقرب بعد الاب

يزوجه نعم - [00:00:49](#)